A41-WP/618
EX/290
2/10/22

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير
عن
البند ١٢ من جدول الأعمال

المواد المُرفَقة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال مُقدَّمة لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

البند ١٢ من جدول الأعمال: نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا

١٢-١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها الخامسة في موضوع نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا استناداً إلى تقرير المجلس عن "نواتج الجلسات العامة الوزارية للمؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا" (ورقة العمل WP/26) ونواتج مسار التسهيلات في المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (ورقة العمل WP/20)، بالإضافة إلى "تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و٣٩-٢٤ و٤٠-١٤، وبرنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا) وأحكام اللياقة الطبية خلال أحداث الصحة العامة" (WP/57 REVISION NO.1). ونظرت اللجنة في مقترح المجلس بشأن قرار جديد تتخذه الجمعية العمومية بعنوان "الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل"؛ وقرار معدل للجمعية العمومية بعنوان " المحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصحة العامة التي تؤثر على السفر جواً" ليحل محل القرار ٣٧-١٣ المعنون "منع انتشار الأمراض السارية من خلال السفر الجوي"، وتعديل مقترح لقرار الجمعية ٣٩-٢٤ "استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران". بالإضافة إلى ذلك، قدمت الدول والمراقبون سبع ورقات عمل: WP/213 و201 و321 363 و102 REVISION NO.1 و63 و203. وقدمت ورقات المعلومات التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال: 570 و546 و521 و 583 و590.

١٢-٢ وفي ورقة العمل WP/26، يقدم المجلس تقارير عن نواتج الجلسات الوزارية العامة الثلاث التي عُقدت خلال المؤتمر رفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC) في أكتوبر ٢٠٢١، بما في ذلك ملخص المناقشات والإعلان الوزاري الذي اعتمده المؤتمر وإجراءات المتابعة المطلوبة من الإيكاو لتقديم الدعم والمساعدة للدول. وعند النظر في تقرير المجلس، شددت اللجنة على أهمية قيام الدول بتنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر لدعم تعافي قطاع الطيران وقدرته على الصمود واستدامته. ومع التسليم بالحاجة إلى مزيج من الموارد من الميزانية الحالية والمساهمات التكميلية من خارج الميزانية لدعم إجراءات المتابعة التي تتخذها الايكاو، شجعت اللجنة الإيكاو على تقديم المساعدة للدول تيسيراً لتنفيذ الإعلان.

١٢-٣ ويقدم المجلس، في ورقة العمل WP/20، تقارير عن نواتج مسار التسهيلات (FAL) من المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا، والتي تتضمن ٧٩ توصية أقرتها الجلسة الوزارية العامة للمؤتمر. وعقب المناقشات، أشارت اللجنة إلى أهمية تنفيذ توصيات مسار التسهيلات، وإلى حقيقة أن قيام الإيكاو بالتنفيذ سيتطلب عملاً كبيراً وموارد من خارج الميزانية لدعم الأعمال غير المدرجة في الميزانية. وتحث اللجنة الدول على اتخاذ إجراءات بشأن توصيات مسار التسهيلات من المؤتمر وأن تدعم الإيكاو من خلال تقديم مساهمات من خارج الميزانية لأغراض التنفيذ. ووافقت اللجنة على تقديم القرار ١/١٢ لاعتماده.

القرار ١/١٢ الإعلان بشأن تسهيلات النقل الجوي تأكيداً للالتزام العالمي بتمكين قطاع الطيران من التعافي الآمن والفعال من جائحة فيروس كورونا وليصبح أكثر قدرة على الصمود في المستقبل

لمّا كانت التسهيلات تتمثل في الإدارة ذات الكفاءة لعمليات مراقبة الحدود من أجل التعجيل بتخليص إجراءات الطائرات والركَّاب والطواقم والأمتعة والبضائع؛

ولما كان تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع – "التسهيلات" عنصراً أساسياً لتيسير التصريح للطائرات وتخليص إجراءات الركاب وأمتعتهم والبضائع والبريد ومواجهة الصعوبات التي تطرحها مراقبة الحدود وإجراءات المطارات من أجل الحفاظ على كفاءة عمليات النقل الجوي؛

وإدراكاً لأهمية وجود إطار عام للتصدي بفعالية للأزمات المتعلقة بالصحة العامة يستند للإرشادات وأفضل الممارسات المتبعة والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر والدروس المستفادة من أزمة جائحة فيروس كورونا لتمكين أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة العامة، وبناء القدرة على الصمود أمام الحالات المشابهة لاندلاع الأمراض في المستقبل؛

وإدراكاً أيضاً للحاجة إلى الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحية بين الدول عند استخدامها للسفر عبر الحدود، وإلى وجود حلول طويلة الأجل تعتمد على وثائق سفر رقمية ومستندات تتعلق بالصحة؛

واعترافاً بالصعوبات التي تواجهها الدول وقطاع الطيران على النطاق العام في المحافظة على العمليات التشغيلية التي تمتاز بالكفاءة أثناء التصدي لجائحة فيروس كورونا، وفي حماية صحة وسلامة المسافرين من الجمهور والعاملين في مجال الطيران جراء الآثار المستمرة لفيروس كورونا، بما في ذلك عدم كفاية التنسيق والتعاون بين سلطات الطيران المدني وهيئات الصحة العامة والسلطات الحكومية الأخرى وقطاع الطيران في تنفيذ الأحكام الواردة في الملحق التاسع – "التسهيلات"؛

ومع التذكير بالمؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا (HLCC 2021) الذي انعقد في الفترة من ١٢ إلى ٢٠٢١/١٠/٢٢، ونتائج مسار التسهيلات التي اعتمدتها الجلسة العامة الوزارية؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول الأعضاء على النظر في التوفيق بين التدابير المختلفة للسماح بالاعتراف المتبادل والثقة في المعلومات التي تتبادلها الدول عن حالة المسافرين من حيث فيروس كورونا، مع مراعاة شروط حماية البيانات المطبَّقة في الدول؛

٢- **تحثّ** الدول الأعضاء على الإعلان عن اشتراطات الصحة العامة المتعلّقة بالدخول إلى أراضيها لجمهور المسافرين وجميع الجهات المعنية في أوساط الطيران في الوقت المناسب، والمواظبة على تقييم احتمالات ظهور تهديدات وشيكة على الصحة العامة والتعجيل بتطبيق تدابير الطوارئ؛

٣- **تطلب** من الدول الأعضاء السعي إلى اعتماد وسائل التحقق من صحة الإثباتات الصحية الرقمية وغير الرقمية بقدر المستطاع لأغراض عبور الحدود تيسيراً للتحقق من مستندات الاعتماد المعمول بها في نُظم الفحص، مع ملاحظة أنه بالنسبة لبعض الدول فإن التحقّق من الإثباتات الصحية لا يجري دائماً على نقاط مراقبة الحدود؛

٤- **تحثّ** الدول الأعضاء على اعتماد سياسة الاعتراف المتبادل بالإثباتات الصحيّة والإطار التنظيمي الملائم الذي يراعي كافة متطلبات حماية البيانات واعتبارات الخصوصية اللازمة لتداول الإثباتات الصحية في السفر والذي يشمل الضمانات الملائمة؛

٥- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تسعى إلى ضمان وتحسين قابلية التداول العالمي في كافة الجهود المبذولة لتخليص إجراءات الركاب، سواء تلك التي تتضمن إجراءات يدوية أو آلية أو مزيجاً من الاثنين؛

٦- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تدعم أنشطة إعداد وتنفيذ التكنولوجيات المبتكرة اللاتلامسية والمعدات التكنولوجية التي يمكن أن تخفف من حدّة انتشار الأمراض المعدية، بالإضافة إلى كونها تسهّل السفر الجوي.

٧- **تطلب** من الدول الأعضاء أن تسمح باستخدام شهادات التلقيح وفقاً لتوصيات منظمة الصحة العالمية وينبغي أن تكون شهادات التلقيح هذه، عند إصدارها إلكترونياً، قابلة للتداول مع مراعاة المواصفات الواردة في تقرير الإيكاو الفني بشأن الختم الرقمي المرئي للمساحات غير المقيَّدة (VDS-NC)، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى القابلة للتداول الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أو العالمية أو عن المنظمات المعترف بها دولياً؛

٨- **تطلب** من الدول الأعضاء، التي تشترط تقديم وثائق متعلقة بالصحة أو بيانات الاتصال، النظر في إعداد منصات رقمية للمعلومات الصحية تُراعى فيها الخيارات غير الرقمية حيث يمكن للركاب استخدامها لإدخال كافة البيانات اللازمة، وتقديم طلبات للحصول على إشعارات بتصاريح السفر الصادرة من دول الوجهة والمرور؛

٩- **تطلب** من الدول الأعضاء إجراء عمليات شاملة لتقييم المخاطر بالاستناد إلى عوامل السياق العام ومدى تقبل مستوى المخاطر والتطبيق العملي للأحكام المتعلقة بالصحة العامة في مجال الطيران المنصوص عليها في الملحق التاسع؛

١٠- **تحثّ** الدول الأعضاء على ضمان التواصل بين مختلف القطاعات والتنسيق والتعاون مع جميع الجهات المعنية، بما في ذلك قطاع الطيران، بهدف إعداد خطة وطنية في مجال الطيران تأهبا لاندلاع مرض معدٍ يشكِّل خطراً على الصحة العامة، ولضمان الاتساق والتنسيق بين الجهات الحكومية المختلفة المسؤولة عن إدارة طوارئ الصحة العامة؛

١١- **تحثّ** الدول الأعضاء على التنسيق بين سلطات الطيران المدني وسلطات الصحّة للسماح بتنفيذ أحكام التسهيلات المتعلّقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع بسلاسة، مع اتباع منهج متعدّد المستويات إزاء تقييم المخاطر لتحديد التدابير الصحية؛

١٢- **تطلب** من الإيكاو التعاون مع المنظمات الدولية المعنية وقطاع الطيران لوضع إطار عام للاستجابة للأزمات تحسّباً لوقوع أزمات صحية في المستقبل، وذلك بالاستناد إلى توصيات وتوجيهات فرقة عمل المجلس لإنعاش قطاع الطيران

(CART) وإرشادات برنامج كابسكا وأفضل الممارسات المتبعة على مستوى القطاع والمناهج المتكاملة في إدارة المخاطر وخطط الدول لمعالجة الأزمات والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا والتي من شأنها أن تمكّن أوساط الطيران من الإسراع بمعالجة أي أزمة تتعلق بالصحة؛

١٣- **تطلب** من الإيكاو العمل على إيجاد حلول طويلة الأجل مقبولة عالمياً تعتمد على وثائق السفر الرقمية والمستندات الصحية الصادرة عن الدول، مع مراعاة الحلول الحالية والقيود العالمية؛

١٤- **تطلب** من الإيكاو رصد التطورات الجديدة والتعاون مع الجهات المعنية للاستمرار في تطوير المواد الإرشادية التي تساعد على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات".

— — — — — — — —

١٢-٤ وتشير أستراليا، في ورقة العمل WP/213، إلى ضرورة أن تحافظ الإيكاو والدول الأعضاء فيها على الزخم الناتج عن توصيات وإرشادات فرقة العمل المعنية بإنعاش الطيران (CART) فيما يتعلق بإنشاء إطار عالمي أقوى للتسهيلات لكي تستخدمه الدول والصناعة لتحقيق استجابة من جانب الطيران متسقة عالمياً للأزمات الصحية العالمية في المستقبل، بما في ذلك الحاجة إلى تحسين فهم وتنفيذ التزامات الملحق التاسع — "التسهيلات". وتحث اللجنة المجلس على التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية ومنظمة الصحة العالمية لوضع إطار عمل للطوارئ في مجال الصحة العامة والتصدي لها، ووضع المواد الإرشادية ذات الصلة وتقديم المساعدة من أجل التنفيذ.

١٢-٥ وتعرض جمهورية كوريا، في ورقة العمل WP/201، الحاجة إلى إنشاء آلية رسمية لتقليل ارتباك المسافرين جواً. وبعد المناقشات، أحاطت اللجنة علماً بالصعوبات التي يواجهها المسافرون جواً وأطقم الطيران والعاملون في شركات الطيران فيما يتعلق بشروط الدخول المختلفة وتوافر المعلومات اللازمة في مكان واحد. وذكّرت اللجنة بأن الإيكاو قد أعدت "مركز التصدي لجائحة فيروس كورونا والتعافي منها" (CRRIC)، وأشارت أنه يمكن للإيكاو أن تواصل صقل وتحسين هذا المركز، بما في ذلك تحديث المعلومات بتواتر أكبر. وتحث اللجنة الدول على زيادة جهودها للاستفادة مما أتيح لها من موارد وأدوات الإيكاو وتعزيز التعاون والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ تدابير منع انتشار الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي.

١٢-٦ ويحدد المجلس، في ورقة العمل WP/57 Revision No.1، النظام الإداري لبرنامج كابسكا التابع للإيكاو والتقدم المحرز في تنفيذ القرارات ٣٧-١٣ و٣٩-٢٤ و٤٠-١٤، مع إبراز الدروس المستفادة من الجائحة والتوصيات التي خرج بها المؤتمر الرفيع المستوى بشأن فيروس كورونا والندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا. وأيدت اللجنة إضفاء الطابع الرسمي على برنامج كابسكا واتفقت على إحالته لمجلس الإيكاو لمواصلة النظر في هذه المسألة. وأيدت اللجنة أيضاً أنشطة برنامج كابسكا ومجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG) بالتعاون مع "فريق خبراء تنظيم النقل الجوي". وتحث اللجنة الدول على دعم الإيكاو بالتمويل الكافي والإضافي بتقديم مساهمات من خارج الميزانية، وتؤكد على أهمية تنفيذ القرارَيْن ٣٩-٢٤ و٤٠-١٤. ووافقت اللجنة كذلك على تقديم القرار ٢/١٢ لاعتماده في الجلسة العامة ليحل محل القرار ٣٧-١٣.

القرار ٢/١٢ المحافظة على الصـــحة والحفاظ على نقل جوي آمن خلال حالات طوارئ الصـــحة العامة التي تؤثّر على السفر جواً

لما كانت المادة ١٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن "توافق كل دولة متعاقدة على اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأمراض الآتية بواسطة الملاحة الجوية: الكوليرا والتيفوس والجدري والحمى الصفراء والطاعون وغيرها من الأمراض المعدية التي تقرر الدول المتعاقدة تحديدها من وقت لآخر، وتحقيقاً لهذا الغرض، تحافظ الدول المتعاقدة على الاستمرار في التشاور الوثيق مع الوكالات الدولية المتعلقة بالإجراءات الصحية التي تطبَّق على الطائرات"؛

ولما كانت المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن "غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وتعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي من أجل ...تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد"؛

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيّدت "إعلان سنداي" و"إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

ولما كانت المادة ١٤ (١) من اللوائح الدولية للصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) تنص على أن "تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة"؛

ولما كان قرار الإيكاو ٣٧-١٣ ينص على أن "حماية صحة الركاب وطواقم الطائرات على الرحلات الجوية الدولية جزء لا يتجزأ من السفر الجوي الآمن وأنه من الضروري وضع شروط لحماية الصحة بصورة موقوتة واقتصادية"؛

ولما كان القرار ٣٩-٢٤ الصادر عن الجمعية العمومية ينص على أنّ "بإمكان جميع الدول أن تنتفع من إدراج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططته الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي"؛

ولما كان القرار ٤٠-١٤ الصادر عن الجمعية العمومية ينص على أنه "هناك حاجة إلى تبادل المعلومات والتعاون بين القطاعات في سبيل منع وإدارة حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة، حسب ما تم تحديده في عدة اجتماعات ومؤتمرات دولية"؛

ولما كان الملحق الأول — "إجازة العاملين"، والملحق السادس — "تشغيل الطائرات"، والملحق التاسع — "التسهيلات"، والملحق الحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"، والملحق الرابع عشر — "المطارات"، المجلد الأول — "تصميم وتشغيل المطارات باتفاقية الطيران المدني الدولي"، والملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"، والملحق التاسع عشر — "إدارة السلامة، وإجراءات خدمات الملاحة الجوية — إدارة الحركة الجوية" (Doc 4444) تحتوي على العديد من القواعد والتوصيات والإجراءات المتصلة بتدابير الصحة التي ينبغي أن تتخذها الدول المتعاقدة لإدارة منح التراخيص الطبية لحاملي إجازات الطيران، وحماية صحة وسلامة الركاب والعاملين في مجال الطيران، ودعم العاملين في مجال الطيران لأداء واجباتهم، ودعم استمرار التشغيل الآمن والمنتظم للخدمات الجوية العالمية خلال طوارئ الصحة العامة؛

ولما كان برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني "برنامج كابسكا" (CAPSCA) والبرامج الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFPs) واللجان الوطنية لتسهيلات النقل الجوي (NATFCs) تشكل آليات ملائمة لتحسين الاتصال والتعاون، فضلاً عن تنسيق خطط التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة؛

ولما كان الفصل العاشر المُضاف حديثاً إلى الملحق التاسع بعنوان: "الأحكام المتعلقة بالصحة"، يستند إلى الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا للمحافظة على الصحة والحفاظ على نقل جوي دولي آمن خلال أحداث الصحة العامة التي تؤثر على السفر الجوي؛

ولما أبدت الندوة العالمية بشأن برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة "برنامج كابسكا"، المنعقدة من ٢٩ إلى ٢٠٢١/٣/٣١، تأييداً كبيراً للمقترحات التي سوف يُنظر فيها من أجل تدعيم البرنامج، ولبناء صمود قطاع الطيران لمواجهة حالات الطوارئ في مجال الصحة العامة مستقبلاً؛

ولما أقرت الندوة العالمية بشأن برنامج كابسكا بضرورة تدقيق ما تقوم به الدول لتنفيذ الأحكام الواردة في الفصل العاشر "الأحكام المتعلقة بالصحة" من الملحق التاسع، وذلك من أجل تحديد المساعدة المنوي تقديمها إلى الدول؛

ولما كانت مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG) ومجموعات العمل الأخرى المعنية التابعة للإيكاو تشكل الهيئات الملائمة لإعداد خطة صحة في مجال الطيران وإجراءات خدمات الملاحة الجوي (PANS) – الصحة، لتكمّل القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، مدعومة بمنصة رقمية لتبادل المعلومات.

فإن الجمعية العمومية:

١- **توجّه** الإيكاو بتعزيز قدرتها على إدارة الأزمات، بما يشمل تأسيس إطار عام وآلية للتصدي للأزمات بناء على الخبرة المكتسبة خلال أزمة جائحة فيروس كورونا؛

٢- **توجّه** الإيكاو باستكشاف سُبل ~~تعزيز~~ إضفاء الطابع الرسمي على الإطار العام الذي يوفره برنامج " الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحّة العامة في مجال الطيران المدني" (CAPSCA).

٣- **توجّه** الإيكاو بمواصلة العمل مع منظمة الصحة العالميّة والمنظمات المعنية الأخرى على وضع اتفاقات تعاون رسميّة من أجل تعزيز برنامج كابسكا وأنشطة التسهيلات الخاصة بالصحة العامة؛

٤- **توجّه** الإيكاو بمواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالميّة ومجموعات الصحة العامة الأخرى، إلى جانب المنظمات المعنية بطب الطيران والمنظمات الطبية المتخصّصة الأخرى، فضلاً عن المجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs) والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs) والعمل مع لجنة الملاحة الجوية ومع مجموعات الخبراء المتخصصين في مجال الطيران، بما في ذلك فريق خبراء تدريب وإجازة العاملين وفريق خبراء إدارة السلامة من أجل العمل على تبادل المعلومات والموارد لأغراض الاتساق العالمي في مجال الوقاية من حالات طوارئ الصحة العامة وإدارتها؛

٥- **توافق على** قيام برنامج كابسكا بإعداد "خطة إدارة الصحة في مجال الطيران" تحت إدارة مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية (MPSG) دعماً لجهود التنفيذ من أجل تحقيق إدارة شاملة للصحة في مجال الطيران من خلال تجميع الإشارات المرجعية المختلفة إلى القواعد القياسية والتوصيات الدولية الطبية والصحية الواردة في الملاحق بالاتفاقية في قاعدة بيانات شاملة لإدارة الصحة في مجال الطيران من أجل القيام بما يلي:

أ) إدارة منح التراخيص الطبية لحاملي إجازات الطيران؛

ب) حماية صحة وسلامة الركَّاب والعاملين في مجال الطيران؛

ج) تصميم أُطُر تدقيق ملائمة وآليات للمساعدة في بناء القدرات لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة؛

د) دعم التشغيل المستمر والآمن والمنتظم للخدمات الجوية العالمية خلال أحداث الصحة العامة التي تؤثر على السفر الجوي، (على سبيل الذكر لا الحصر، الأمراض السارية)؛

٦- **توجّه** الإيكاو بالنظر الواجب في إعداد وثيقة "إجراءات خدمات الملاحة الجوية – الصحة" لمساعدة الدول في إطار تنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الدولية للإيكاو الخاصة بالصحة؛

٧- **تحث** الدول المتعاقدة والمجموعات الإقليمية للسلامة الجوية (RASGs)، والمجموعات الإقليمية للتخطيط والتنفيذ (PIRGs)، ومجموعات الخبراء المتخصصين الأخرى ذات الصلة (SME)، على ضمان تعاون قطاع الطب والصحة العامة وقطاع الطيران لوضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران، لمواجهة الحالات الطارئة ذات البعد الدولي في مجال الصحة العامة، و/أو أحداث الصحة العامة الأخرى، بحسب الضرورة، على أن تتكامل مع الخطة الوطنية للتأهب وتتماشى مع "إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث؛

٨- **تحث** الدول المتعاقدة على وضع خطة وطنية للتأهب خاصة بالطيران تمتثل للقواعد والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية الصادرة عن الإيكاو، ولوائح الصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (٢٠٠٥) وتقوم على مبادئ علمية وعلى المواد الإرشادية للإيكاو ومنظمة الصحة العالمية؛

٩- **تحثّ** الدول المتعاقدة على أن تضع ما يلزم من شروط لإشراك الأطراف المعنية كخبراء الطب في مجال الطيران ومشغلي المطارات والطائرات ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وغيرهم من الجهات في وضع الخطط المتعلقة بالصحة ذات الصلة بمجال الطيران؛

١٠- **تحث** الدول المتعاقدة على الانضمام إلى برنامج الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة "برنامج كابسكا"، والمشاركة فيه سعياً لتعزيز البرنامج وضمان تحقيق أهدافه؛

١١- **تحث** الدول المتعاقدة على دعم الأنشطة التي تقوم بها مجموعات الخبراء المتخصصين، (على سبيل المثال، مجموعة دراسة أحكام اللياقة الطبية وفريق خبراء التسهيلات) بهدف حماية صحة وسلامة الركاب والعاملين في مجال الطيران، التي قد تؤثر إما على الصحة، أو تشكل خطراً على السفر الجوي الآمن خلال أحداث الصحة العامة؛

١٢- **تعلن** بأنّ هذا القرار يحل محل القرار ٣٧-١٣.

— — — — — — — —

١٢-٧ وقدَّمت كولومبيا، برعاية مشـــتركة من بوليفيا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وغواتيمالا وغيانا والمكســـيك وبنما وباراغواي وبيرو وســـورينام وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ورقة العمل WP/321 لتعزيز الدعم المتبادل والتعاون بين الدول من أجل نهج منسق وشامل لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق السفر الجوي الدولي. وأشارت اللجنة إلى أهمية سيادة الدولة وقدراتها ومواردها، وتحث الدول على التعاون لتنفيذ تدابير منسَّقة، إلى أقصـى حد ممكن، بما في ذلك الاتفاقات، لمنع انتشار الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي.

١٢-٨ وفي ورقة العمل WP/363، سلَّطت كولومبيا وبيرو وأوروغواي وبدعم من بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وغواتيمالا وبنما وباراغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الضوء على فوائد الاعتراف بممر صحي مشترك وتنفيذه استعداداً للجائحة لتنســـيق التدابير في حالة وقوع الجوائح. وتحث اللجنة الدول على زيادة التعاون والتنســـيق، بما في ذلك التوقيع على الاتفاقات الثنائية الإقليمية العامة و/أو المتعددة الأطراف، مع ملاحظة أن هذه الاتفاقات لا ينبغي أن تحل محل اتفاقات الخدمات الجوية الحالية، مع التشديد على ضرورة العمل عن كثب مع فريق خبراء تنظيم النقل الجوي وفريق خبراء التسهيلات من أجل ضمان الاتساق فيما بين السياسات المختلفة.

١٢-٩ وتقترح الجمهورية التشيكية، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والدول الأخرى الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني (ECAC)، والمنظمة الأوروبية لســـلامة الملاحة الجوية (يوروكنترول)، في ورقة العمل WP/102 Revision No.1، إدخال تعديل على قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٤، وتدعو إلى تحويل الإطار العالمي الحالي لإدارة الأزمات إلى نهج متعدّد المســتويات لإدارة الأزمات يمدّ الإيكاو والأقاليم والدول بآليّات وهياكل فعّالة للتنســيق، من أجل دعم الاســتجابة العملية للأزمات بطريقة منسّــقة يمكن توقعها. وأقرت اللجنة بقيمة هذا الإطار، ولاحظت أن الايكاو قد بدأت العمل على وضع هيكل وآليات لتنفيذ إطار عالمي لإدارة الأزمات، وأن التنفيذ من قِبل الايكاو سيتطلب عملاً كبيراً وموارد من خارج الميزانية لدعم الأعمال غير المدرجة في الميزانية، وتحث الدول على دعم الإيكاو بمساهمات من خارج الميزانية. ووافقت اللجنة على تقديم التعديل المقترح على قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٤ لاعتماده.

القرار ١٢/٣: استراتيجية الحد من مخاطر الكوارث وآليات التصدي لها في قطاع الطيران

حيث إن المادة ٤٤ من "اتفاقية الطيران المدني الدولي" تنص على أن أحد أهداف وغايات الإيكاو هو تعزيز التخطيط والتنمية في قطاع النقل الجوي الدولي من أجل تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

وحيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أيّدت "إعلان سنداي" و"إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتُمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث؛

وإذ تضع في اعتبارها أن الكوارث الطبيعية تُلحق أضراراً بالبُنى التحتية الاجتماعية والاقتصادية لكافة البلدان، وأن عواقب الكوارث الطبيعية على المدى الطويل شديدة بوجه خاص على البلدان النامية وتعيق تنميتها المستدامة؛

وتضع في اعتبارها أن الدول هي المسؤول الأساسي عن الوقاية من مخاطر الكوارث والحد منها وأن أيّ رد تضطلع به المنظمة ينبغي أن توجّهه، وتشترك فيه، الدولة (أو الدول) المتأثرة؛

وتقرّ بأن الملاحق: الأول — "إجازة العاملين"، والسادس — "تشغيل الطائرات"، والتاسع — "التسهيلات"، والحادي عشر — "خدمات الحركة الجوية"، والرابع عشر — "المطارات"، والتاسع عشر — "إدارة السلامة" تتضمَّن قواعد وتوصيات دولية للدول تتعلّق بالتخطيط والتصدي لحالات الطوارئ، بالإضافة إلى إجراءات مراقبة الحدود المتعلّقة برحلات الإغاثة إثر وقوع الكوارث الطبيعية أو الناجمة عن الأنشطة البشرية؛

وتقرّ بأن الحد من مخاطر الكوارث هو وظيفة هامة من وظائف منظومة الأمم المتحدة وينبغي أن يحظى باهتمام متواصل، وتشدد على الحاجة إلى أن يبرهن المجتمع الدولي على العزيمة السياسية القوية اللازمة من أجل الاستفادة من المعارف العلمية والفنية للحد من التأثر بالكوارث الطبيعية والمخاطر البيئية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

وتقرّ بأن لجميع الدول حاجة حيوية إلى بُنى تحتية في قطاع الطيران قادرة على الصمود أمام الكوارث من أجل تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية والإسهام، في أوقات الشدة، في التوزيع الفعال وفي الوقت المناسب للمعونة؛

وتقرّ بأنه يمكن لكافة الدول الاستفادة من تطبيق استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

وتقرّ بالحاجة إلى تنسيق الاستجابة السياسية والعملية على أنسب المستويات في مواجهة الكوارث الطبيعية وتلك الناجمة عن الأنشطة البشرية والتي تبلغ نطاقاً إقليمياً أو عالمياً؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تحثّ** الدول على الإقرار بالدور الهام لقطاع الطيران في سياق أنشطة الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الوطني، بما في ذلك في خططها الاستراتيجية الخاصة بقطاع النقل الجوي؛

٢- **تحثّ** الدول على مراعاة أولويات الحد من مخاطر الكوارث مثلما وردت في "إطار سنداي" للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠، بالإضافة إلى الممارسات الفُضلى في الدول الأعضاء، لدى وضع الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ، وكذلك في الشروط المحددة في خطط الاستجابة لحالات الطوارئ لمقدمي خدمات الطيران؛

٣- **توعِز إلى** المجلس بوضع سياسة للتصدي للأزمات واستراتيجية للحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران من شأنها أن تفرض طابعاً مؤسسياً على نهج المنظمات الاستراتيجي والاستجابة التكتيكية للأزمات في مجال الطيران التي قد تؤثّر على سلامة الطيران المدني الدولي أو استمراريته، وتوجّهها؛

٤- **توعِز إلى** المجلس بمساعدة الدول في تنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في قطاع الطيران مع إعطاء الأولوية لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٥- **تكلّف** الأمين العام بوضع شبكة الإيكاو لهياكل التنسيق في إدارة الأزمات وإرساء الترتيبات وآليات التنسيق ذات الصلة فيما بين الإيكاو والأقاليم والدول، وذلك دعماً للاستجابة السياسية والعملية للأزمات بشكل منسّق وتقديم المساعدة على المستوى الأكثر ملاءمةً؛ ~~وآلية للإيكاو، بالتنسيق مع الدول المتأثرة والدول المجاورة لها، من أجل التصدي للأزمات وتقديم المساعدة؛~~

٦- **تكلّف** الأمين العام بمواصلة العمل التعاوني في إطار منظومة الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدة المنسَّقة وذات الجودة العالية في الوقت المناسب لجميع الدول حيث تشكل الخسائر الناجمة عن الكوارث خطراً على صحة الأشخاص وقدرتهم على تحقيق التنمية؛

٧- **تكلّف** الأمين العام بضمان مشاركة الإيكاو، عند الاقتضاء وبما يتمشى مع أهدافها الاستراتيجية، في الآليات الملائمة القائمة من أجل دعم التنفيذ في مختلف القطاعات لإطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث من أجل الصمود.

— — — — — — — —

١٠-١٢ ويسلط الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، في ورقة العمل WP/63، الضوء على أن الطبيعة المجزأة للتدابير التي تفرضها الدول قد أدت إلى حدوث ارتباك للمسافرين والمشغلين على حد سواء، مما أعاق انتعاش الطيران الدولي. وعقب المناقشات، أحاطت اللجنة علماً بالتوصيات الواردة في الورقة وبأنه ستجري دراسة التوصية المنبثقة عن إحدى عمليات التدقيق بغرض تنفيذها. ولاحظت كذلك العمل الجاري بشأن الأطُر الموصى بها وخطط عمل برنامج كابسكا، وطلبت من الجهات المعنية التعاون مع الإيكاو، مشيرة إلى أن النتائج ستعتمد على ما يتوفر للإيكاو من موارد.

١١-١٢ ويقترح الاتحاد الدولي لعمال النقل (ITF)، في ورقة العمل WP/203، تدابير تستند إلى الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا، لكي تُنفّذ في حالة تفشي الأمراض المعدية في المستقبل. وأشارت اللجنة، عند النظر في الورقة، إلى الدور المهم الذي تؤديه فرقة عمل مجلس الإيكاو لإنعاش قطاع الطيران في إدارة فيروس كورونا، وإلى أن استعراضاً قد أجرى في إطار الإيكاو، وأن العمل الجاري لإعداد وتنفيذ خطط منسقة للتصدي للأزمات يشتمل على العمليات في مقصورات الركاب.

كما أحاطت اللجنة علماً بالحاجة إلى التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بشأن مسألة التنفيذ. أما فيما يخص مسألة إضفاء الطابع الرسمي على برنامج كابسكا، فقد اتفقت اللجنة على إحالتها إلى مجلس الإيكاو للمزيد من البحث.

١٢-١٢ وأحيط علماً بورقات المعلومات المقدَّمة من البرازيل (WP/546) وإندونيسيا (WP/521) وعمان (WP/583) والاتحاد الدولي لعمال النقل (WP/590).

— انتهى —